الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٣
المعقودة يوم الأربعاء
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

الرئيس:	السيد إسكوفار - سالوم	(فنزويلا)
وفيما بعد:	السيدة وونغ (نائب الرئيس)	(نيوزيلندا)
وفيما بعد:	السيد إسكوفار - سالوم (الرئيس)	(فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.33
24 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) (A/51/10 و Corr.1)

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١ - الرئيس: أعلن أن تقرير لجنة القانون الدولي سوف يجري النظر فيه على أربع مرات، ودعا الوفود إلى التعليق أولا على الفصل الثاني المتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢ - السيد أكبر (باكستان): قال إنه فيما يتعلق بتعريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، سيكون من الأفضل التركيز على الجرائم التي يمكن تحديدها قانونا وتجنب المجالات المثيرة للخلافات أو التي يمكن أن تكون موضوع تجاوز. أما فيما يتعلق بالإرهاب فإنه يمكن أن يتخذ صورا عديدة، وليس الإرهاب الدولي إلا إحدى هذه الصور. لذا، فلا غنى عن دراسة تعريف الإرهاب من جديد ليدرج فيه، على سبيل المثال، إرهاب الدولة.

٣ - واستطرد قائلا إن باكستان تساند الحل الذي توصلت إليه اللجنة والذي قصر نطاق المدونة على خمس فئات من الجرائم، بيد أنها ترغب في إعادة إدراج بعض الجرائم المحددة في القائمة، مثل الارتزاق، والسيطرة الاستعمارية، وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية. كما ينبغي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تجري بشكل منتظم أو على نطاق واسع أن تشكل فئة مستقلة وأن تكون موضوع مادة منفصلة، إذ أن ذلك من شأنه أن يعزز نطاق المبادئ العالمية الواردة بميثاق الأمم المتحدة. كما ينبغي لأعضاء اللجنة، عند بحثهم هذه النقطة، أن يكفلوا اتساق المفاهيم التي يضعونها مع مبدأ سيادة الدول، تسهيلا لاعتماد المدونة ولقبولها عالميا.

٤ - السيدة شكرك (سلوفينيا): قالت إنها ترى أن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها من شأنها أن تساهم، من جهة، في سير عمل المحكمة الجنائية الدولية المقبلة، وأن تخدم من جهة أخرى النظم القانونية الوطنية عن طريق توحيد المدونة الجزائية والإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تعد بموجب القانون الدولي أخطر الجرائم. ومن وجهة النظر هذه ترى أن هيكل مشروع المدونة قد أحسنت دراسته.

٥ - وأضافت تقول إن سلوفينيا تؤيد تماما مبدأ أولوية القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية المباشرة والفردية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنها ترى أن القواعد والمبادئ المنطبقة على المسؤولية الفردية - وعلى مختلف أشكال الاشتراك في الجرم - والمشار إليها في المادة ٢ واضحة الصياغة ومتسقة مع قواعد القانون الدولي. واستدركت قائلة إن الشروع في ارتكاب جريمة ينبغي أن يكون موضوعا لفقرة

متميزة عن المادة ٢، وإن اللجنة ينبغي لها أن تفكر أيضا في حالة الشخص الذي كان ينوي ارتكاب جريمة، إلا أنه عدل عن ذلك طوعا.

٦ - ومضت تقول إنه فيما يتعلق بالمادة ٣، أن العقوبة لا ينبغي أن تعتمد فقط على نتائج الجريمة، بل أيضا على الظروف الشخصية لجرم الفاعل، مثل الدافع، والقصد، ومختلف صور الفساد والقسوة.

٧ - وأضافت قائلة إن المادة ٨ المتعلقة بالاختصاص هي أحد الأحكام الرئيسية في الجزء الأول من مشروع المدونة، وفيها اللجنة تؤكد مبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فيما عدا جريمة العدوان التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقبلة. وإنه يلاحظ أن الحكم الذي ينظر إلى الاختصاص من زاوية جنسية الفاعل المفترض ليس واضحا: فالدولة التي تقع ضحية العدوان ينبغي أن يكون لها أيضا اختصاص الحكم في الجريمة إذا كان تشريعها الجنائي ينص على قمعها.

٨ - واستطردت قائلة إن الوفد السلوفيني يؤيد إدراج الالتزام بتسليم أو ملاحقة الفاعلين المفترضين وبإمكانية تسليمهم. بيد أن هذا يعني الحكم مسبقا على الشكل القانوني للمدونة المقبلة. ففي الوقت الحاضر لا يمكن، في الواقع، إلا لمعاهدة - وليس لإعلان - توفير الأساس القانوني للتسليم أو الالتزام بالمحاكمة أو بالتسليم. ولهذا السبب تؤكد سلوفينيا من جديد أن المدونة ينبغي أن تتخذ شكل معاهدة.

٩ - ومضت تقول إنه لا بد، كما أشارت وفود أخرى، ألا يكون هناك أي تضارب بين المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، المتمثلة في الحد الأدنى من الضمانات القضائية، وقاعدة عدم معاقبة الشخص على فعل واحد مرتين، وعدم رجعية الأثر، المكرسة في مشروع المدونة وفي النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

١٠ - وأضافت القول إنه من غير المقبول أن التطرق إلى الظروف المخففة مثل سن المجرم المفترض ضمن إطار الوقائع المبررة. وقد أثار الوفد السلوفيني بالفعل في عدة مناسبات قضية مسؤولية الأحداث مرتكبي أخطر الجرائم، التي ستخف جديرة أن تعامل معاملة خاصة بما يتفق تماما مع حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

١١ - وأردفت تقول إن وفدها يشعر بالأسف إزاء عدم قيام أي من مشروع المدونة أو مشروع النظام الأساسي بذكر عدم تقادم جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد صدقت إحدى وأربعون دولة على اتفاقية وعلى اللجنة أن تضع هذه النقطة في الاعتبار، حيث أن الغرض من عدم التقادم في هذه الحالة هو تسهيل إحالة الفاعلين المفترضين لأخطر الجرائم على القضاء.

١٢ - واستطردت قائلة إن سلوفينيا توافق تماما على النهج الذي اعتمدته لجنة القانوني الدولي. عندما حددت نطاق مشروع المدونة بخمس فئات من الجرائم. وأنها تغتبط لأن التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي ينطوي على انتهاك الحريات والحقوق الأساسية للإنسان ويفضي إلى تعريض جزء

كبير من السكان لحرمان خطير، وردت في هذه القائمة. وقالت إن اللجنة قد أحسنت صنعا أيضا بإدراجها الانتهاكات الخطيرة وكذلك الأفعال والفظائع المنصوص عليها في البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ضمن جرائم الحرب المقصودة بالمادة ٢١ من المشروع.

١٣ - واستدركت قائلة إن سلوفينيا غير مقتنعة بالطريقة التي تناولت بها اللجنة تعريف جرائم الحرب التي يجب أن يكون ارتكابها "بشكل منتظم أو على نطاق واسع". وفي الحقيقة، أن جرائم الحرب التي تلحق أضرارا جسيمة وطويلة الأمد بالبيئة، مثل الهجمات على محطات الطاقة النووية أو السدود، تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفقا لمشروع المدونة، والواقع أنه من الصعب ارتكاب مثل هذه الجرائم "بشكل منتظم وعلى نطاق واسع".

١٤ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشروع المدونة، قالت إن سلوفينيا ترى أنه ينبغي اعتماده عن طريق معاهدة: فإنها رأت دائما أنه ينبغي أن يكون صكا متميزا ومستقلا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا لا ينبغي أن يمنع اللجنة التحضيرية، من استلهام أحكام مشروع المدونة والتعليقات الواردة عليها لإتمام عملها قبل نيسان/أبريل ١٩٩٨.

١٥ - السيدة لند (النرويج): تكلمت أيضا باسم أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، فأعربت عن اغتباطها للعمل الكبير الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين، هذه اللجنة التي تمكنت من اتمام القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأضافت قائلة إن أربع من فئات الجرائم الخمس المعرفة في المشروع معترف عالميا بأنها جزء من القانون الدولي العرفي، فهي بهذه الصفة مفروضة فعلا على جميع الدول. وقالت إن كون مشروع المدونة لا يتناول إلا الجرائم الدولية من شأنه أن تكون له أهمية كبيرة لدى النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن جهة أخرى ينبغي أن يعطي إنجاز اللجنة لمهمتها وقرارها بالتركيز على بعض الجرائم الكبيرة زخما طيبا لمشروع إنشاء المحكمة.

١٦ - واستطردت قائلة إن إدراج حكم يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يبين ازدياد هذه الجرائم خلال الأعوام الأخيرة ويبرز أهمية الاتفاقية الجديدة المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ومن حسن الحظ أن تكون الأعمال الحربية التي تحدث أضرارا واسعة للبيئة قد أدرجت في الفقرة (ز) من المادة ٢٠ واعترف بها كجرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، رغم أن التعريف المذكور لهذه الأعمال ليس مرضيا تماما.

١٧ - وأعربت عن ارتياح بلدان الشمال الأوروبي بصفة عامة عن نتيجة أعمال اللجنة، التي ينبغي النظر فيها من جديد على صعيد التشريعات الوطنية وفي المنتديات الدولية المختصة.

١٨ - السيدة وونغ (نيوزيلندا)، نائبة الرئيس، تولت الرئاسة.

١٩ - السيد غاليكي (بولندا): لاحظ أن ٥٠ عاما تقريبا قد انقضت منذ أن طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة. فقد كان من الضروري إذن مراعاة ما استجد في هذه الفترة من الأحداث وفئات الجرائم والعوامل السياسية، وما اعتمد في أثناء ذلك من قواعد جديدة للقانون الدولي. وأوضح أن هذا التطور ينعكس بصورة جيدة في النص النهائي لمشروع المدونة، وأعرب أن بولندا مغتبطة بالتحسينات التي أدخلت عليه، وخاصة تقليص نطاق المشروع إلى خمس فئات من الجرائم، مما يزيد من فرص قبوله من جانب غالبية الدول.

٢٠ - ومضى يقول إن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية كان أيضا من المهام الرئيسية للجنة قبل أن تتناوله لجنة مخصصة ثم اللجنة التحضيرية. وأكد أنه لا محل للشك في الارتباط الوثيق بين قائمة الجرائم التي يغطيها مشروع المدونة وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن هذا هو السبب في اقتراح اللجنة إدماج المدونة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأعرب عن اقتناعه بأن مشروع المدونة سيكون أداة قيمة حين يتعلق الأمر بالتعريف الدقيق للجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة تعريفا دقيقا.

٢١ - وقال إن لقائمة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أهمية رمزية خاصة جدا لبولندا، بالنظر للوقائع التي ميزت تاريخها. وأعرب عن تأييد بلده الكامل لإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ضمن هذه القائمة، حيث أنه من الضروري أن يتزود المجتمع الدولي بالوثائق اللازمة لتعزيز حماية العاملين باسمه.

٢٢ - واختتم قائلا إن الوفد البولندي يرى على الأفضل من أجل ضمان قبول مشروع المدونة على أوسع نطاق ممكن أن يتخذ شكل معاهدة دولية، إما كاتفاقية دولية، أو بالإدراج في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، كما اقترحت اللجنة. واستدرك قائلا إنه لا يرفض مع ذلك الاحتمال الأخير الذي أوصت به اللجنة، وهو اعتماد المدونة كإعلان من جانب الجمعية العامة قابل للمزيد من التحسين وإعادة الصياغة في صورة صك ملزم. وأعرب عن اقتناع وفده بأن اعتماد المدونة سيساعد في توفير قاعدة صلبة يستند إليها مبدأ المسؤولية الفردية عن أشد الجرائم خطورة التي سيصبح معترفا بها على هذا النحو عالميا في القانون الدولي.

٢٣ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشروع المدونة الذي اعتمدته اللجنة قد تقلص بصورة جذرية حيث أن المشروع لا يحدد سوى خمس جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فقد ضحت اللجنة، حرصا منها على المواءمة، بالمثالية القانونية، المتمثلة في التدوين الشامل للجرائم الدولية، إرضاء للضرورة السياسية. وأعرب عن مشاركة وفده لبعض أعضاء اللجنة فيما أعربوا عنه من الأسف في هذا الصدد، ولاحظ أن مشروع المدونة يمثل تراجعا عن المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، فالفقرتان (ب) و (ج) من المادة ١٨، على سبيل المثال، تصفان عددا من انتهاكات القانون الدولي بأنها جرائم دولية، في

حين لا تشمل المدونة الأفراد الذين يصدرون الأوامر المقابلة ومن يقومون بتنفيذها، الأمر الذي يدعو للأسف.

٢٤ - وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية تلاحظ رغم ذلك مع الارتياح أن استبعاد جرائم معينة لا يؤثر في شيء في مركز الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي. وهذه هي الحالة بالنسبة للتدخل المشار إليه في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها وهو جرم يتناول مسائل تسمح فيها سيادة الدول لكل دولة بأن تتصرف بحرية. فالتدخل الذي تراه المحكمة غير مشروع حين يستخدم وسائل قسرية يمكن أن يتخذ أشكالا أقل وضوحا من استخدام القوة المسلحة، كاللجوء إلى العقوبات الاقتصادية من طرف واحد، وهو أسلوب أقل إذهالا ولكنه أنجع بكثير، ولا سيما في العلاقات بين الدول غير المتكافئة في القوة. ولما كانت هذه الممارسة تميل حاليا إلى الانتشار مع المجازفة بتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن إدراج التدخل في الشؤون الداخلية للدول بوصفه جريمة من شأنه بالتأكيد أن يلعب دورا رادعا لا يستهان به.

٢٥ - وأردف يقول إن وفد جمهورية إيران الإسلامية يرغب في إبداء بعض الملاحظات على المواد الـ ٢٠ لمشروع المدونة فأعلن فيما يتصل بالأحكام التي تحدد مادة المدونة أنه، ما دام المشروع قد اقتصر على الأخذ بخمس مخالفات فقط، فقد يكون من المفيد أن يدرج فيه تعريف للجرم المخل بسلم الإنسانية وأمنها، إذ أن تعريفا كهذا يمكن أن يوجه التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال وأن يؤدي إلى تجريم مخالفات جديدة في إطار المدونة. ويمكن الرجوع إلى معيار الخطورة الذي اقترحه المقرر الخاص، السيد دودو تيام، في تقريره الثالث لعام ١٩٨٥، من أجل وصف الجرائم المخلة بأمن الإنسانية. كما يمكن أيضا الأخذ بالتعريف الذي اقترحته لجنة القانون الدولي لجرائم الدول في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهو أي انتهاك لـ "التزام دولي... يكون ضروريا لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي...".

٢٦ - وأعرب السيد ممتاز، فيما يتعلق أيضا بتعريف الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين عن أسفه لأن المادة ٢٠ من المدونة لا تنطبق إلا على جرائم الحرب التي ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع. فهذا المعيار الجديد ومعيار الخطورة المفرطة مسرفان في الذاتية وقد يثيران صعوبات في حالة تطبيقهما. ومن الأمثلة على ذلك تجريم الهجمات على الأعمال الهندسية الفنية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة. وينطبق نفس القول على الانتهاكات الأخرى لقانون المنازعات المسلحة، المشار إليها في المشروع الجديد، أي استخدام الأسلحة السامة التي تسبب معاناة لا طائل تحتها أو التدمير الوحشي للمدن، أو البلدات أو القرى الذي لا تبرره الضرورات العسكرية.

٢٧ - ومقابل ذلك، أعرب السيد ممتاز عن ارتياحه لملاحظته أن قيام الدولة المحاربة بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها مدرج في قائمة المخالفات. ولكنه أعرب عن أسفه لأن المشروع الجديد لا يجرم استخدام الأسلحة غير المشروعة ولأنه لا يشير إلا إلى الأسلحة التي يمكنها التسبب بمعاناة غير

ضرورية، كالأسلحة المسمومة، وأضاف أن ميزة الصيغة القديمة أنها كانت تغطي كل من الأسلحة البيولوجية والكيميائية التي يعد حظرها بعد الآن انعكاسا لعرف راسخ، رغم منشئه الاتفاقي.

٢٨ - وقال إن الوفد الإيراني مغتبط لأن يرحب في النهاية بالمشروع الجديد الذي يحرم استخدام الوسائل الحربية التي لا تبررها الضرورات العسكرية والتي من شأنها التسبب بأضرار مستديمة وخطورة بالبيئة الطبيعية، وإلحاق أذى بصحة السكان وببقائهم، ويرى أن هذا الحكم يشير ضمنا إلى الأسلحة النووية التي يستتبع استخدامها هذه النتائج لا محالة.

٢٩ - وأوضح فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية أن المخالفات المشار إليها في الفقرة (و) من المادة ٢٠، باستثناء أعمال الإرهاب، تغطيها بالفعل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. فالجزء التمهيدي من هذه المادة يحدد بجلاء أنه خلال المنازعات المسلحة غير الدولية يلزم أطراف النزاع بتطبيق أحكام المادة كحد أدنى. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في المسألة المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بحق، هذه المادة تعبيرا عن "المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني" (الفقرة ٢١٨). فمن الواضح أن احترام هذه الأحكام مطلوب. والسؤال هو ما إذا كان التحديد المقترح في مشروع المدونة لما يشكل جريمة يستند إلى القانون العرفي. وأوضح أن مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا قد وسع بالفعل، كما أشارت اللجنة، من وصف الجريمة بحيث تشمل الأفعال المرتكبة أثناء النزاع الداخلي الذي مزق هذا البلد، وأنه نظرا لأن أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (البروتوكول الثاني) لا تذكر فكرة "الانتهاك الجسيم"، فقد ابتكر مجلس الأمن الأساس القانوني لوصف هذه الأعمال بأنها جريمة، ولتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.

٣٠ - واستطرد يقول إن وصف الأفعال الواردة بالقائمة في الفقرة (و) من المادة ٢٠ بأنها جرائم يثير في هذه الظروف بعض المصاعب: فهذه الأفعال ليست في مستوى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، كالإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة. وإنه تنبغي الإشارة أيضا إلى أن الفظائع التي ارتكبت في رواندا وفي البوسنة والهرسك تغطيها بالفعل المادتان ١٧ و ١٨ من مشروع المدونة، وهما مخصصتان لجريمة الإبادة الجماعية وللجرائم المرتكبة في حق الإنسانية على التوالي.

٣١ - وانتقل إلى أحكام الاختصاص الشخصي لمشروع المدونة، فلاحظ أن هيكل المدونة يستند بكامله إلى فكرة الجريمة الدولية الفردية، التي أرسيت في القانون الجنائي الدولي منذ زمن طويل. وأضاف أن جرائم معينة مثل الإبادة الجماعية، والإبعاد التعسفي أو القسري، والاستيطان في الأراضي المحتلة، لا يمكن أن تكون من أعمال مجرد أفراد وهي تمثل جرائم دولة وجرائم أفراد معا. والسؤال هو ما إذا كانت الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة وتصرفه بناء على أمر صادر إليه تعفيه من كل مسؤولية جنائية. ووفقا للمادة ٥ من مشروع المدونة لا يعفى الشخص المتهم بارتكاب جريمة تخل بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية

الجنائية كونه قد تصرف بناء على أمر، ولأنه من شأن ذلك أن يؤدي الى انتفاء مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، ذاته. ومن ثم فإن الحل المقترح مرض تماما خاصة لأنه ينص على ظروف مخففة.

٣٢ - وأضاف قائلا إن على المحكمة أن تقيم عددا من العناصر من أجل الوصول الى قرارها، غير أن المعيار الحاسم فيما يبدو هو في الحقيقة حرية المرؤوس في التصرف حيث أن الظروف المخففة لا يعترف بها إلا إذا كان لدى الفرد إمكانية العصيان وعدم تنفيذ الأمر الصادر إليه دون تعريض نفسه للموت المحقق.

٣٣ - وأردف يقول، فيما يتعلق بالحالة العكسية وهي حالة الرئيس الأعلى التي تتناولها المادة ٦، أن الحل المقترح لها والتعليق المصاحب كلاهما مرضيان بنفس الدرجة. فالمسؤولية الجنائية للمرؤوسين وللرؤساء الذي يأمرون بتنفيذ أعمال توصف بأنها جرائم من شأنها بالتأكيد أن تردع من قد يتعرضون للإغراء بارتكاب احدى الجرائم التي يغطيها مشروع المدونة.

٣٤ - ومضى يقول إن من المؤسف أن مشروع المدونة لم يتعرض إلا لمسألة العقوبات وأن وفده رغم اعترافه باستحالة وضع مقياس في الواقع للعقوبة بالنسبة لكل جريمة أو وضع نظام موحد للعقوبات، يأسف مع ذلك لعدم وجود أي موقف من هذه النقطة، الأمر الذي يكاد لا يتفق مع مبدأ لا عقوبة إلا بنص ومبدأ لا جريمة إلا بنص.

٣٥ - واستطرد قائلا إنه ما دامت نفس الدرجة من الخطورة تنسب الى جميع الأفعال التي توصف بأنها جرائم في مشروع المدونة، فيمكن للمدونة أن تشتمل على حكم ذي طابع عام تلتزم الدول بموجبه بأن توقع على مرتكبي هذه الأفعال أقصى العقوبات من بين ما لديها من مجموعة العقوبات. وأضاف قائلا إن هذا هو النهج المعتمد في مكافحة الإرهاب في كثير من الاتفاقيات، ولا سيما في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. ويمتاز هذا النهج أيضا بأنه لا يتعدى على امتيازات الدول، بينما يضمن في الوقت ذاته التعامل بطريقة نموذجية مع من يحكم بتجريمهم، نظرا للجسامة المفرطة لأفعالهم. ومن ثم فإن وفده يقترح تعديل المادة ٣ من مشروع المدونة بما يتفق مع ذلك.

٣٦ - واقترح في ختام كلمته أن تكون طرق اعتماد مشروع المدونة هي نفسها المستخدمة في اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إبقاء على التوازي بينهما.

٣٧ - السيد العربي (مصر): ذكّر بأن اللجنة في دورتها السابقة قد حدت من نطاق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عن طريق تقليص عدد الجرائم التي تغطيها المدونة الى خمس، تسهيلا للتوصل الى توافق في الآراء، وأضاف أن الوفد المصري يود أن يبدي بعض التعليقات على هذا الموضوع.

٣٨ - فذكر أولا أن مشروع المدونة لا يشتمل على تعريف دقيق بما فيه الكفاية للمقصود بالجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بل يكتفي، وعلى غرار ميثاق محكمة نورنبرغ، بوضع قائمة بعدد من الأعمال التي يمكن اعتبارها تهديدات لسلم الإنسانية وأمنها. ويلاحظ هذا النهج التقييدي في المادة ١ من مشروع المدونة، التي تنص على أنه "تسري هذه المدونة على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبينة في الباب الثاني". وقد أوضحت اللجنة أنها اختارت هذا النهج بغية الإسراع بقرارها، إلا أنه من الممكن في الوقت ذاته أن تكون قد أغفلت الحاجة الى نص واضح عام التطبيق، وهما صفتان تكفلان درجة أكبر من الدقة وفاعلية أكثر في التطبيق. وذكر أن هذا الأمر يحتاج الى إعادة البحث.

٣٩ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد بصورة جزئية النهج الذي اتبعته اللجنة في دورتها السابقة، وهو عدم الإبقاء إلا على تلك الجرائم التي لا يسهل الطعن في جسامتها، فضلا عن الجرائم ذات الطابع السياسي الواضح التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم استبعاد جرائم مثل القرصنة، والاتجار بالنساء والأطفال، والتمييز العنصري، وتجنيد المرتزقة، والتدخل الأجنبي. وقال إنه مما يؤسف له أن اللجنة فاتها أن تضع نصا مستقلا يتعلق بالضرر الشديد الموقع عمدا على البيئة، كما اتجه تفكيرها اليه في دورتها السابقة. بيد أن هذه الأفعال، بالنظر الى آثارها المدمرة، جديرة بأن تشملها المدونة. وربما كان من الممكن وصفها بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الحالات التي قد أرتكبت فيها عمدا وبشكل متكرر ومنتظم وألحقت ضررا شديدا بالأفراد والبيئة. وأضاف قائلا إنه يرى أن الشروط الثلاثة التي وضعتها اللجنة لاعتبار الأضرار الملحقة عمدا بالبيئة جرائم حرب تقع في نطاق المدونة (النزاع المسلح، القصد، والوسائل المحرمة) هي شروط تقييدية مفرطة.

٤٠ - وأعرب عن أسفه أيضا لأن اللجنة قررت رفع التهديد بالعدوان من قائمة الجرائم، ولا سيما أن وفده قد طلب الإبقاء على هذا البند، الذي يتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

٤١ - وذكر، ملاحظا أن مشروع المدونة لم يشتمل على تعريف دقيق لجريمة العدوان، بأن وفده سبق أن اقترح استخدام تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (د - ٢٩)، مما كان سيضفي شرعية دولية على ذلك التعريف ويسهم في زيادة التنسيق الفعال لأعمال الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن المعارضين لهذه الآراء قالوا إن مشروع المدونة، بخلاف القرار السابق الذكر، يتناول في المقام الأول مسؤولية الأفراد. وأعرب عن اقتناع وفده بأن هناك من الأسباب ما يجعل اللجنة توسع تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة بحيث يشمل المسؤولية الفردية، إذ أن المادة ٤ من مشروع المدونة لم تصدر الحكم مسبقا بمسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق المادة ١٦ سيصبح صعبا دون تعريف للعدوان، حيث أن المحكمة الدولية أو الوطنية ستجد صعوبة في محاكمة الأفراد على جرائم لم تعرف، حتى في الحالات التي يكون مجلس الأمن قد أعلن فيها وقوع عدوان.

٤٢ - وأعرب عن ترحيب وفده باستنساخ اللجنة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، وبتوسيعها نطاق هذا التعريف ليشمل الاشتراك في

الإبادة الجماعية والتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية والتحريض على الإبادة الجماعية والشروع في ارتكاب إبادة الجنس.

٤٣ - واستطرد قائلا إن وفده يرحب أيضا بالتعديلات التي أجرتها اللجنة في القراءة الثانية للمادة ١٨، وخاصة الفقرة الفرعية (ك) منها المتعلقة بالأعمال اللاإنسانية الأخرى، حيث أنها وضحت الحكم. وأعرب عن سروره إذ لاحظ أن اللجنة في نفس المادة قد أضافت مرة أخرى الى قائمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تلك الجرائم التي كانت موضوعا لمختلف الاتفاقيات، كالاختفاء القسري للأشخاص، والاغتصاب، والدعارة القسرية، والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي. ومن ناحية أخرى، ينبغي استعراض الفقرة الفرعية (و) بشأن جريمة التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية استعراضا تفصيليا، إذ أن الاتفاقيات الدولية السابقة المعنية بحقوق الإنسان لم تشتمل على هذه الجريمة، ولأن الفقرة الفرعية (هـ) تتناول نفس المسألة. ولذا يمكن حذف الفقرة الفرعية (و).

٤٤ - وذكر فيما يتعلق بالمادة ١٩ أن القرار بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مشروع المدونة قد اتخذ خلال آخر دورة للجنة، ولم يتوفر للدول الوقت للنظر في المادة المعنية أو التعليق على محتواها وشكلها. وقد دفعت مشكلة أمن الموظفين الجمعية العامة الى عقد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عام ١٩٩٤. وينبغي النظر بعناية في المادة ١٩ على ضوء تلك الاتفاقية، بهدف التحقق من مدى تبرير إدراجها بمشروع المدونة.

٤٥ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٠ إن اللجنة قد أرست أساسا جديدا مقارنة بالسنوات السابقة بتقريرها أن جريمة الحرب لا تشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلا حين ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع. وقد يستتبع هذا المعيار الجديد تكوين فئتين من جرائم الحرب، هما الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، وتلك التي تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي يلزم، حتى ينطبق عليها هذا الوصف، أن ترتكب بشكل منتظم. وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه من الأفضل الرجوع مباشرة الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. وعلاوة على ذلك فإن الجرائم المدرجة تحت المادة ٢٠، الفقرة (و)، وهي الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، ترد في الفقرة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وتساءل لذلك عما إذا كان ينبغي لمشروع المدونة أن يشمل هذه الأفعال.

٤٦ - واختتم كلامه قائلا إنه لم يزل من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي لمشروع المدونة. فالدول بحاجة الى بعض الوقت الإضافي للنظر في المشروع المقدم من اللجنة والتعليق عليه.

٤٧ - السيد يبيس (فنزويلا): بدأ بالإشارة الى المادة ٣ من مشروع المدونة، فقال إنه يخشى أن تكون العقوبات غير متجانسة إذا ترك أمر تحديد العقوبة للدول. وفضلا عن ذلك فليس من المناسب تحديد العقوبات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينبغي أن يشتمل على القواعد التي

تحكم إنشاءها وأداءها لوظيفتها. ومن ثم فمن المؤسف أن مشروع المدونة لا يذكر شيئا عن العقوبات المنطبقة على كل جريمة من الجرائم التي يشملها، بل ولا يبين الحدود الدنيا والقصوى للعقوبات. وأضاف أنه من الممكن للمشروع مثلا أن يذكر أن العقوبة المنطبقة على الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي أن تكون معادلة على الأقل للعقوبة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة التي يكون المتهم من رعاياها. وذكر فيما يتعلق بالعقوبات القصوى أن حكومته تود استبعاد عقوبتي الإعدام والسجن مدى الحياة اللتين يحرمهما الدستور الفنزويلي.

٤٨ - ومضى يقول إن المادة ٧ تقتصر على تقرير أن الوظيفة الرسمية للفرد المرتكب لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تخفف من العقوبة. غير أن هذه الوظيفة يمكن اعتبارها ظرفا مشددا بالنظر الى أن إساءة استخدام السلطة تزيد من مسؤولية المتهم.

٤٩ - واستطرد يقول إن وفده يقبل تقييد عدد الجرائم التي يشملها مشروع المدونة شريطة أن يمكن تنقيحه واستكماله بعد دخوله حيز النفاذ. ومن ثم سيكون من المفيد أن تجيز الأحكام الختامية مراجعته بواسطة مؤتمر للمفوضين مطلقي الصلاحية يمكن عقده كل خمسة أو ١٠ أعوام.

٥٠ - ومضى قائلا إن وفده يعتقد أن مشروع المدونة ينبغي اعتماده في صورة اتفاقية دولية مستقلة عن جميع الصكوك الدولية الأخرى، بما فيها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أنه من جانب آخر سيضع معايير يمكن للمحكمة أن تتبعها في الحكم على السلوك الذي يوصف بأنه جريمة مخلفة بسلم الإنسانية وأمنها والمعاقبة عليه. وأضاف قائلا إنه ينبغي اعتماد المشروع في مؤتمر للمفوضين مطلقي الصلاحية، وبذا يكون شاهدا على الإرادة السياسية للدول الأعضاء. ويمكن للأمانة العامة أن تعد مشاريع مواد نهائية تحدد إجراء لتنقيح المدونة المقبلة، وتحدد العلاقة بينها وبين مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وتحظر صياغة التحفظات بهدف ضمان عالمية المدونة وسلامتها.

٥١ - السيد انخسايخان (منغوليا): رحب باعتماد اللجنة لمشروع المدونة الذي يتوج عملا استغرق ما يربو على نصف قرن تقريبا. ولاحظ أن مشروع المدونة لا يعدد سوى خمسة أنواع من الجرائم، ربما بهدف تسهيل اعتماده من قبل الحكومات، ورحب بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باعتباره أقل ما يمكن للمجتمع الدولي عمله، بالنظر الى طبيعة مهمة المنظمة.

٥٢ - واستدرك قائلا إن وفده غير راض تمام الرضا عن المادة ١٦ المتعلقة بجريمة العدوان. فهو يرى أن نطاق مشروع المدونة قد ضاق كثيرا بتركيز المادة على وجه الحصر على دور الفرد في أعمال العدوان التي ترتكبها الدولة. فالحكم قد صيغ بحيث تفلت أعمال العدوان التي ترتكبها الدول من عقاب المحكمة الجنائية الدولية. فالعقوبات تتوقف على تقدير الدول المنتصرة أو الهيئة الدولية صاحبة المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين التي يمكنها إنشاء هيئات قضائية مخصصة، ولها الحرية الكاملة في تحديد

نطاق عملها ومجال تطبيقه، على أساس كل حالة على حدة، فضلا عن تحديد درجة مسؤولية الدول أو ممثليها. وأضاف أن وفده يدرك رغم ذلك أن مشاريع المواد قيد النظر تبدو أكثر الحلول قبولا في المرحلة الراهنة. إلا أنه يأمل في أن يجري استعراض لها في الوقت المناسب.

٥٣ - وأعرب عن أسفه إزاء عدم اعتراف مشاريع المواد بالضرر الواقع على البيئة بوصفه جريمة منفصلة، وللاقتصار على إدراجه ضمن المادة ٢٠ المتعلقة بجرائم الحرب. وذكر أنه من غير المفهوم أن يعترف بهذه الجريمة في حالة النزاع المسلح ولا يعترف بها عند عدم حدوث نزاع. وقد ذكرت اللجنة عدم وجود سوابق في القانون الدولي باعتباره سببا قويا لاستبعاد هذا الأمر من قائمة الجرائم. غير أنه يوجد من الدراسات الإفرادية والاتفاقات الدولية ما يكفي لأن يكون أساسا للتدوين. وأضاف قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى لاتقاء كارثة من شأنها أن تجبره على عقد اتفاقية دولية والتفاوض بشأنها على الفور، كما فعل بعد الحرب العالمية الثانية ومأساة تشيرنوبيل على سبيل المثال. وينبغي له، رغم ذلك، أن يضع في اعتباره أن العمل الإجرامي يتضمن، على السواء، أعمال الارتكاب والامتناع عن العمل، أي ركن الفعل المحظور وركن العمد (الفعل الإجرامي وقصد إلحاق الضرر)، وهو اعتبار لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يغفل عنه. وأضاف أن وفده يقترح النظر في مسألة الجرائم البيئية مرة ثانية في منتدى ملائم بالتوازي مع مزيد من النظر في مشروع المدونة.

٥٤ - واستطرد قائلا، فيما يتعلق بمشاريع المواد الأخرى إنه ينبغي، إذا أريد أن يكون مشروع المدونة صكا مستقلا عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تبين مشاريع المواد القواعد والمبادئ العامة التي تحدد المسؤولية الجنائية الفردية. كما ينبغي أن تحدد الحدود الدنيا للعقوبات. وأعرب في هذا الصدد، آخذا في الاعتبار أن مشروع المدونة والمحكمة الجنائية الدولية سيشكلان جزءا من نظام قانوني دولي واحد، عن أمله في أن يوفر النظام الأساسي للمحكمة توجيها أكثر تحديدا بشأن المسائل التي لا يعرفها مشروع المدونة على نحو واضح أو المحذوفة منه. ويمكن إدراج أجزاء كبيرة من مواد المشروع في النظام الأساسي بهدف كفالة التناسق بين الصكين، وهي مسألة يأمل أن تنظر فيها اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بعناية.

٥٥ - وذكر في ختام كلمته أنه ينبغي لمشروع المدونة أن يتخذ شكل اتفاقية دولية تجنبا لإضعاف سلطة الصكوك القائمة، حيث أن معظم الجرائم الواردة بمشروع المدونة سبق إدراجها في معاهدات أو أصبحت جزءا من القانون العرفي.

٥٦ - السيدة الأدغم (تونس): لاحظت أن اللجنة قد قلصت كثيرا من نطاق مشروع المدونة وتساءلت عما إذا كان هذا النهج المكتفي بالحد الأدنى مناسبا حقا، بالنظر إلى الهدف المنشود، إذ لم تستبق اللجنة من بين الجرائم الـ ١٢ الواردة بالنص المعتمد في القراءة الأولى سوى أربعة منها هي العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأضيف إليها في آخر دورة للجنة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة

والأفراد المرتبطين بها. واستدركت قائلة إن اللجنة لم تستبعد الجرائم الأخرى كلية، حيث أن الفصل العنصري والإضرار المتعمد والشديد بالبيئة قد ذكرا بالمادتين ١٨ و ٢٠ من المشروع.

٥٧ - وأعربت عن أسف حكومتها لأن اللجنة لم تبق على جريمة الإرهاب، رغم عدد الوفود المؤيدة لإدراجها. وأضافت قائلة إن رئيس اللجنة قد أشار إلى أن أعمال الإرهاب يمكن إدراجها وفقا للمعايير الواردة بالمادة ١٨ ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ما دامت قد ارتكبت بشكل منتظم أو على نطاق واسع بتحريض من إحدى الحكومات، أو المنظمات، أو الجماعات. وقالت إن حكومتها ما زالت تعتقد أن اللجنة كان ينبغي أن تدرج مادة مستقلة تقدم تعريفا عاما للإرهاب الدولي. وعلاوة على ذلك لو كانت اللجنة قد وصفت أعمال الإرهاب على أنها جريمة وأدرجتها في المدونة لكانت قد قدمت دليلا إضافيا على تصميم المجتمع الدولي على شن حرب لا هوادة فيها على الإرهابيين.

٥٨ - واستطردت تقول إن مسألة العقوبات المنطبقة مجال آخر أخطأت فيه اللجنة لالتزامها الحذر. إذ أنها اقتصرت على حكم عام جدا مما يترك للمحكمة المختصة أمر تحديد العقوبة المنطبقة، مع مراعاة طبيعة الجريمة وجسامتها، وأي ظروف مخففة، حسب الاقتضاء. ورغم ذلك فقد قدمت الحكومات ثلاثة خيارات خلال مداولات عام ١٩٩٥: تحديد العقوبة القصوى والدنيا، وتحديد عقوبة قصوى فقط، وتحديد عقوبة لكل جريمة. وذكرت أن وفدها يفضل الخيار الأخير. فاللجنة تجنبت الدقة في التحديد باستنادها إلى الموقف الذي يرى أن الحكم الصادر سوف يتوقف على النظام القضائي الذي تحاكم أمامه القضايا. وكان وفدها يرى من الأفضل أن توفر اللجنة بيانا أكثر تفصيلا للعقوبات التي يمكن التعرض لها، على النحو الوارد بمعظم قوانين العقوبات الوطنية.

٥٩ - واختتمت كلامها بقولها إن وفدها يؤيد اعتماد مشروع المدونة في صورة صك ملزم يدمج في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في المستقبل. ويمكن للجمعية العامة أن توعز إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بدراسة الطرق التي يمكن بها إدماج مشروع المدونة على هذا النحو.

٦٠ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إن لمشروع المدونة المعروض حاليا على اللجنة غرضا مزدوجا: منع الجرائم التي تهدد القيم الإنسانية المعترف بها عالميا، والمعاقبة عليها بتحديد الطرق التي يحكم بها على مرتكبيها.

٦١ - ومضى يقول إن وفده يؤيد قرار اللجنة بالإبقاء على أخطر الجرائم فحسب، خاصة وأنها ذكرت في الفقرة ٤٦ من تقريرها (A/51/10 و Corr.1) أن من المفهوم أن إدراج بعض الجرائم في المدونة لا يؤثر على مركز باقي الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي. ويتماشى هذا القرار أيضا مع الاعتقاد المستقر في المجتمع الدولي بأن المدونة ينبغي ألا تشير إلا إلى جرائم تستحق بسبب طبيعتها "غير العادية" معاملة قانونية استثنائية.

٦٢ - وأردف قائلا إن المادة ٨ من مشروع المدونة ترسي مبدأ الاختصاص المشترك للمحاكم الوطنية ومحكمة جنائية دولية تنشأ في المستقبل. وتعتقد حكومته أن الأولوية ينبغي أن تكون للاختصاص الدولي، على الأقل فيما يتعلق بجريمة العدوان. ورغم ذلك تعترف بأن المسألة ستظل مسألة نظرية حتى تصبح المحكمة الجنائية الدولية حقيقة واقعة، فليس ثمة وقت أفضل من الوقت الراهن للنظر في العوامل التي يجب وضعها في الاعتبار بغية تجنب التعارض بين الاختصاصات الدولية والوطنية. وأضاف قائلا إنه من المهم قدر الإمكان، ولعدة أسباب، تجنب محاكمة الجرائم في بيئة مصطنعة، بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه: فأولا، من المفضل أن يتسنى لضحايا المجرمين حضور المحاكمة؛ وثانيا، لأن إجراء المحاكمة في الموقع سيساعد على منع تكرار نفس الجريمة في المنطقة المعنية؛ وثالثا، لأن المحكمة بتعرفها على القواعد والأعراف المحلية تستطيع تفهم السياق الذي ارتكبت فيه الجرائم على نحو أفضل، ومن ثم التوصل إلى قرار أكثر موضوعية. ومتى قبلت هذه الفكرة اكتسب موضوع أسبقية الاختصاصات أهمية ثانوية تقريبا.

٦٣ - واختتم بقوله إن مشروع المدونة ينبغي أن يكون جزءا من النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في المستقبل، غير أنه من الضروري، أيا كان الشكل الذي تأخذه، ضمان عدم تجاهله مهما كانت التكلفة.

٦٤ - السيد سوامي (الهند): قال إن وفده يشعر بالأسف لأن النص الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية استبعد جرائم عديدة تراها حكومته هامة وكانت مدرجة في النص المعتمد في القراءة الأولى. فمشروع المدونة بصورته الحالية لا يفي بتوقعات المجتمع الدولي.

٦٥ - واستمر قائلا إنه ينبغي اعتبار جرائم التدخل، والاستعمار، والفصل العنصري، والإرهاب، جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومن ثم ينبغي إدراجها في المدونة. فمن شأن إدراجها أن يكفل للمدونة قيمة عالمية ويوفر ضمانا ضد وقوع هذه الجرائم في المستقبل.

٦٦ - واستطرد يقول إن اللجنة في المادة ١٦ عرفت جريمة العدوان على نحو مبدئي للغاية، على النقيض من تعاريفها الواردة في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩. فالتعريف من الغموض بحيث يجعل من الصعب للغاية استخلاص أي نتائج بشأن المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم، وهو الغرض من المادة على أي حال. وقال إن وفده يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تعرف العدوان في المدونة، حتى لو استند تعريف كهذا إلى التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣١٤ (د - ٢٩) لعام ١٩٧٤.

٦٧ - وأعرب عن ارتياح وفده لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، مستدركا بقوله إن موضوع المحاكمة الفعالة ما زال يمثل مشكلة. ويدور السؤال الأساسي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية حول معرفة متى يصبح، على وجه الدقة، الانتهاك لمبادئ القانون الإنساني أو لحقوق الإنسان، الذي من شأنه في الأحوال العادية أن يقع ضمن الاختصاص المحلي، مسألة ذات أهمية دولية. وهذا السؤال معقد للغاية ويتطلب اتفاقا عاما على الصعيد الدولي. ومن السذاجة الظن بأن مجرد وصف أنواع معينة من السلوك بأنها جرائم يكفي

للقضاء عليها. وعلاوة على ذلك، فإن أي فعل مهما كان شنيعا لا ينبغي أن يقع ضمن نطاق المدونة ما لم يهدد أو كان من المحتمل أن يهدد سلم الإنسانية وأمنها.

٦٨ - ومضى يقول إن من المهم فيما يتصل بجرائم الحرب إيضاح أن المدونة ينبغي ألا تتناول إلا المنازعات الدولية المسلحة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ترتكب بشكل منتظم أو على نطاق واسع؛ وينبغي أن تستبعد بوضوح أي محاولة لأن تشمل المنازعات المسلحة غير الدولية.

٦٩ - وتابع قائلا إن وفده يولي أهمية كبيرة لموضوع الإرهاب الدولي الذي ينبغي أن يشكل فئة مستقلة في المدونة.

٧٠ - واختتم بقوله إن التوصل إلى نص يحظى بموافقة واسعة النطاق يتطلب قدرا كبيرا من العمل الإضافي.

٧١ - السيدة فلورس (المكسيك): قالت إنها كانت تفضل الفصل الواضح بين الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وتلك التي تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها. وعلاوة على ذلك أن المشروع سوف يتحسن لو أدرجت فيه مبادئ أخرى، خاصة فيما يتصل بسن المسؤولية الجنائية الفردية وقانون السقوط بالتقادم، وينبغي كذلك إجراء مزيد من التطوير للأحكام المتعلقة بالعقوبات المنطبقة، والمسؤولية الفردية، والدفوع، والظروف المخففة.

٧٢ - واستمرت قائلة إن لدى وفدها تحفظات جدية بشأن مشروع المادة ١٢ المعنونة "عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة"، إذ بينما يقصد بالمادة إرساء مبدأ عدم جواز محاكمة الفرد وإدانته أكثر من مرة على نفس الجريمة، فإن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة من الكثرة بحيث ينتفي أثرها في الواقع. ومن ثم ينبغي إعادة صياغة النص بعناية ولا ينبغي التقييد من إمكانية انطباقه إلا في الظروف الاستثنائية حقا.

٧٣ - وقالت إن مما يسعد حكومتها أن اللجنة أدرجت جريمة العدوان في المدونة، ولكنها تشعر بأن العدوان ينبغي تعريفه كما اقترح المقرر الخاص في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/10). وهي تعتقد، على العكس، أن الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، رغم خطورتها، لا مكان لها في مشروع المدونة.

٧٤ - واستطردت تقول إنه ينبغي تعريف الجرائم التي تتناولها المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ على نحو أكثر دقة، رغم أن حكومتها يسرها اشتمال تعريف جرائم الحرب في المادة ٢٠ على الأفعال الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٧٥ - واختتمت بقولها إن المكسيك تشعر أن الجمعية العامة ينبغي أن توعز إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية بالنظر في مشروع المدونة بهدف إدماجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القادمة.

٧٦ - السيد شونغ (جمهورية كوريا): قال في معرض الإشارة إلى كل من مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، إن أعمال العدوان من أشنع الجرائم. ورحب بالتقدم المحرز صوب إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فضلا عن اتمام مشروع المدونة الذي يمثل محصلة عمل دام أكثر من ٤٠ عاما.

٧٧ - وأوضح أن مشروع المدونة ينبغي أن يدمج في النظام الأساسي للمحكمة لأسباب ثلاثة: أولا، لأنه من الأفضل تناول كل من القانون الموضوعي والإجرائي معا في نفس النص، حيث أن في ذلك مراعاة لمبدأ ألا جريمة بدون نص، كما أن من شأنه تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ وثانيا، لأن اعتماد المدونة كاتفاقية دولية يمكن أن يضع المحكمة في موقف حرج إذا كان عليها تحديد القانون المنطبق على دولة طرف في نظامها الأساسي وليست بالضرورة طرفا في المدونة؛ وثالثا لأن تضييق اللجنة الشديد لنطاق المدونة سوف يسهل إدراجها ضمن النظام الأساسي.

٧٨ - ومضى يقول إن المدونة والنظام الأساسي كليهما يعرف جريمة العدوان دون الإشارة تحديدا إلى "الحرب"، بينما أشار ميثاق نورنبرغ إلى مفهوم "حرب عدوانية". وينبغي التمييز بين "حرب عدوانية" وبين "عمل من أعمال العدوان"، حيث أن هذين المفهومين يختلفان ليس في الجوهر وإنما في الحجم: فالعمل العدواني يمكن ألا ينطوي إلا على الاشتراك في مرحلة واحدة من العدوان أو في بعض مراحله، الأمر الذي تنشأ عنه مسؤولية جنائية فردية في كل مرحلة، بينما يمكن أن تنطوي الحرب العدوانية على المشاركة في جميع مراحل العدوان.

٧٩ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قد اعتمدت قرارين بشأن تعريف العدوان لم تشر إليهما اللجنة في تعليقها: القرار رقم ٩٥ (د - ١) (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي يعترف بها ميثاق محكمة نورنبرغ) والقرار رقم ١٧٧ (د - ٢) (صياغة المبادئ المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة). ويوعز القرار رقم ١٧٧ (د - ٢) إلى اللجنة بصياغة المبادئ التي أكدتها الجمعية العامة، وليس بالتعليق عليها. ويمكن لهذين القرارين أن يصبحا مصدرين قانونيين لتعريف جرائم العدوان بموجب القانون الدولي العام، حيث أن اللجنة قد اعتمدت عليهما بالفعل في صياغة المبادئ السبعة المتعلقة بجرائم العدوان الواردة في المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ من المشروع.

٨٠ - وانتقل إلى الحديث عن جريمة التهديد بالعدوان فقال إن وفده لا يشارك اللجنة رأيها بأن المفهوم مسرف في الغموض؛ فالتهديد بالعدوان المدعوم بفعل هو، على العكس من ذلك، بنفس خطورة العمل العدواني ويمكن الدولة من الاستناد إلى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن وفده يؤيد التعريف الذي اقترحه وفد آخر في هذا الصدد، والذي ورد بوصفه البديل الخامس في تقرير اللجنة التحضيرية

لإنشاء محكمة جنائية دولية (A/51/22, Vol.II). ويشتمل قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بالاضافة إلى ذلك، على تعريف للعدوان جدير بإيلائه الاعتبار الواجب لأن محتواه المعياري يجعله من المبادئ التوجيهية المناسبة للجنة، وإن لم يكن نصا ملزما قانونا.

٨١ - وذكر فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية أن وفده يؤيد التوسع في تعريف هذه الجرائم ليشمل ما يرتكب منها في وقت السلم فضلا عن المرتكب في وقت الحرب. وقد وسعت بالفعل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي كانت أحد مصادر مشروع المدونة، من تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. لذا فإن وفده يؤيد مشروع المدونة في تأكيده من جديد لمفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما عرفتها محكمة نورنبرغ.

٨٢ - السيد بيكر (اسرائيل): قال إن أول قضية يرغب في طرحها هي الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المدونة والعلاقة بين المدونة وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٣ - وقال إن إسرائيل ترى من الضروري مراعاة مبدأين: أن المدونة ينبغي أن تتمتع بأوسع نطاق ممكن من القبول؛ وأنه لا ينبغي أن يوجد تعارض أو عدم تناسق بين أحكام المدونة وأحكام النظام الأساسي للمحكمة. فثمة صلة لا تنفصم بين المدونة والنظام الأساسي، إذ أن لهما غرض مشترك هو كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم الشنعاء من العقاب. واستدرك قائلا إنهما يتناولان حالتين مختلفتين: فالهدف من المحكمة هو محاكمة الأفراد عندما تكون أنظمة العدالة الوطنية غير متاحة أو عديمة الفعالية، في حين أن الهدف المنشود من المدونة هو تعريف أخطر الجرائم التي يمكن اتخاذها أساسا للملاحقة، سواء في المحاكم الوطنية أو في محكمة جنائية دولية. ومن ثم ينبغي اعتماد المدونة كإعلان صادر عن الجمعية العامة، حيث أن ذلك من شأنه أن يشجع على قبولها من جانب أكبر عدد من الدول. ويمكن أن يصبح الإعلان كذلك أساسا لتعريف الجرائم التي تدرج بالنظام الأساسي. وسوف يساعد هذا النهج على ضمان القبول الواسع للمدونة والتناسق بين المدونة والنظام الأساسي.

٨٤ - وفيما يتعلق بمشروع المدونة ذاته لاحظ مع الارتياح أن عدد الجرائم قد قلص إلى خمس، ثم حلل بعض المواد بدءا بالمادة ٢. فقال إنه ينبغي جعل الفقرة الفرعية (ب) أو (د) من الفقرة ٣ أكثر دقة، أو إدراج فقرة فرعية إضافية تبين بصراحة أكثر أن الفرد يمكن أن يعد مسؤولا عن جريمة ارتكبت من خلال طرف ثالث.

٨٥ - وأردف قائلا إنه رغم كون التفسير الذي أوردته اللجنة في تعليقها على المادة ٣ يدعو إلى الارتياح، فإن هذه المادة تثير قضايا مشابهة للقضايا التي تناقش في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القادمة، فيما يتعلق بالعقوبات، وبصفة خاصة رد الممتلكات، والتعويض، ومصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم. ورغم ذلك يظل السؤال في سياق مشروع المدونة هو ما إذا كان ينبغي إدراج مبادئ توجيهية بشأن الاختصاصات التي يحاكم فيها الأشخاص.

٨٦ - وأضاف، فيما يتعلق بالمادة ١٤، أنه ما دامت المدونة تعرف الجرائم ذاتها، فإنه ينبغي، بالمثل، تحديد الدفوع المتاحة للأفراد المتهمين بهذه الجرائم بنفس الدرجة من الدقة.

٨٧ - وأستطرد قائلا إن المادة ٧ ليست واضحة بما يكفي وينبغي أن تعاد صياغتها على نحو يتمشى مع المادة ٥ للتأكيد على أن الأشخاص الذين أصدروا أمرا بارتكاب بعض الجرائم عرضة لنفس عقوبة من أصدروا الأمر إليه. ومن شأن هذا أن يزيل أي تناقض بين المادتين ٥ و ٧.

٨٨ - وأضاف أن الفقرة ٢ (أ) ('١') من المادة ١٢ تعني أن على الدول ألا تكتفي باتخاذ التدابير لضمان كون الجرائم المعددة بمشروع المدونة جزء من قانونها الوطني، بل يجب أيضا أن تضمن أن هذه الجرائم قد وضعت باستخدام نفس المصطلحات المستخدمة في المدونة. وقد تنشأ بعض الصعوبات بالنسبة إلى دولة لا يصف قانون عقوباتها هذه الجرائم بأنها "جرائم مخلة بالسلم" و "جرائم حرب"، حتى لو صنف الجرائم المحددة الواردة بالمواد ١٦ إلى ٢٠ على أنها جرائم. وشدد على أن الفرد الذي يرتكب جريمة لا بد أن يكون مسؤولا عن سلوكه الإجرامي بالكامل. وينبغي للجنة أن تولي هذه المسألة بعض التفكير.

٨٩ - وذكر، فيما يتعلق بالباب الثاني من مشروع المدونة، أن وفده يفهم المنطق المبين بتعليق اللجنة المتعلق بالمادة ١٦، غير أنه ما دام تعريف جريمة العدوان الدولية - أي العدوان المرتكب من قبل دولة من الدول - لا يزال بعيد المنال، فسوف يتعذر النظر في مسألة المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة على نحو مستقل. ولا بد، كما حدث في حالة الجرائم الأخرى التي يتناولها الجزء الثاني من مشروع المدونة، من الربط مباشرة بين جريمة العدوان التي تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية، وبين عناصر الجريمة، كما أنه لا بد من تعريف هذه العناصر.

٩٠ - وانتقل إلى جريمة الإبادة الجماعية التي تتناولها المادة ١٧، فقال إن وفد إسرائيل لا يملك سوى القول بأنها أمقت الجرائم التي تتطرق إليها المدونة، وقد كانت المبدأ الرئيسي للمناقشات منذ أول دورة للجنة القانون الدولي.

٩١ - ومضى يقول إن اللجنة قد أضافت عناصر جديدة إلى المادة ١٨ ولا بد أن تكون أي جريمة تضاف إلى القائمة الأصلية الواردة في ميثاق محكمة نورنبرغ من الجرائم الاستثنائية الجديرة بأن تعرف كجرائم ضد الإنسانية. فليس الهدف من مشروع المدونة أن يبتكر أو أن يستحدث قانونا موضوعيا بين الدول، بل أن يقرر المسؤولية الجنائية للأفراد عن الأعمال ذات الطابع الخطير والمقيت للغاية. ولا يعني استبعاد جريمة بأي حال من الأحوال أنها ليست انتهاكا للقانون الدولي، بل يعني فقط أنها تظل ضمن نطاق علاقات محددة قائمة على معاهدات ولا مكان لها على "القاعدة" التي تقوم عليها الجرائم التي يتناولها مشروع المدونة.

٩٢ - واستطرد قائلا إن مما يحير الوفد الإسرائيلي إدراج المادة ١٩. فرغم أن وفده لا يشكك في خطورة الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فهو يعتقد أنها ليست من أخطر الجرائم، ويذكر بوجود الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في عام ١٩٩٤.

٩٣ - وأردف قائلا إن إسرائيل، كغيرها من الدول الأعضاء، تعتبر المادة ٢٠ معقدة ومشوشة أحيانا إذ تحاول أن تدرج جميع المصادر الرئيسية التقليدية للقانون الدولي، بغض النظر عن مدى قبول المجتمع الدولي لها كقانون. وينبغي أن يستند التعريف الوارد بالمادة ٢٠ على الأعمال التي عرفت في القانون العرفي أو في الاتفاقيات المتضمنة للقانون العرفي على أنها أعمال خرق جسيمة. وينبغي النظر إلى إدراج عناصر إضافية بالمادة على أنه أمر استثنائي، حيث يفترض أن تلك الدول التي لم تقبل الصكوك المحددة لهذه الجرائم سوف تجد صعوبات مماثلة في الموافقة على مدونة تشتمل عليها. وإذا أريد تعريف جرائم الحرب على النحو الذي تقصده اللجنة في تعليقها على المادة ٢٠، فينبغي عندئذ النظر فيما إذا كانت الأفعال المفصلة بالمادة هي حقا من الخطورة بحيث تدرج على وجه التحديد في المدونة.

٩٤ - واختتم بقوله إن القضية الملحة هي تأثير مشروع المدونة على المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والعلاقات بين المدونة وبين المحكمة - وهي علاقات ينبغي إعطاء الدول الفرصة لتقييمها ريثما تستأنف المناقشات بشأن إقامة هذه المؤسسة الجديدة.

٩٥ - السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا)، الرئيس، استأنف رئاسة الجلسة.

٩٦ - السيد كريسوستومو (شيلي): رحب باعتماد مشروع المدونة الذي يمثل جهود سنين عديدة، وأعرب عن سروره إزاء تقليص اللجنة لعدد الجرائم الأشد جسامة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى خمس جرائم. والجرائم الخمس (العدوان، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب) هي أفعال سبق تعريفها في القانون الدولي، سواء القانون العادي أو العرفي. وكلما ازداد عدد الدول التي تعترف بوجود هذه الجرائم، كلما كان اعتماد المدونة وتنفيذها أسرع.

٩٧ - وأردف يقول إن المدونة تقيم فيما يتعلق بجريمة العدوان، تمييزا هاما بين العدوان وبين جريمة العدوان. فوفقا للفصل السابع من الميثاق الذي يمكن مجلس الأمن من التحقق من وجود عمل من أعمال العدوان، لا يمكن ارتكاب العدوان إلا من قبل دولة. ومع هذا فالمادة ١٦ من مشروع المدونة تنص على أن العمل العدواني هو عمل يرتكبه فرد من الأفراد.

٩٨ - وأضاف قائلا إن الجرائم التي ترتكب ضد أفراد الصليب الأحمر - الذين كثيرا ما يكونون معرضين للخطر بدرجة تفوق موظفي الأمم المتحدة - ينبغي أن تدرج أيضا ضمن فئة الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٩٩ - ومضى يقول إن الوفد الشيلي يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم صلته الوثيقة بالمدونة، ينبغي أن يكون مستقلا عنها تشجيعا لاعتمادها بواسطة كثير من الدول. فدمج المدونة مع النظام الأساسي للمحكمة لن يؤدي إلا إلى إطالة انتظار المجتمع الدولي، في الوقت الذي يتشوق فيه بشدة لأن يرى اختصاصا جنائيا عالميا قد صار حقيقة. ورغم أنه من السابق لأوانه تحديد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المدونة، فإنها، بالنظر إلى أهميتها للمجتمع الدولي، ينبغي أن تدرج في معاهدة دولية تشترك فيها جميع الدول.

١٠٠ - وختاما قال إن من الضروري للغاية وجود قاعدة قانونية تضمن الاحترام لحقوق الفرد، وذلك من أجل إعادة سلم البشرية وأمنها وحفظهما. ومن ثم فإن اعتماد المدونة وتنفيذها على وجه السرعة يمثلان علامة بارزة في تطور القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥